

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 494 | وذلك لتشعُّب لغاتها . | \$ ( [ اختصار الحديث ] ) \$ | | ( أما اختصار الحديث ) . . . الخ مع قوله : وأما الرواية بالمعنى . . . الخ ، | تفصيل للمسألتين ، وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكرنا . | | ( فالأكثر على جوازه بشرط أن يكونَ الذي يختصرهُ عالماً ) | اختلف العلماء | في جواز الاقتصار على بعض الحديث ، وحذف بعضه على أقوال : | | أحدها : المنع مطلقاً ، بناء على معنى الرواية [ بالمعنى ] ، لما فيه من | التصرف في الجملة . | | وثانيها : الجواز مطلقاً . | | وثالثها : أنه إن لم يكن رَوَاهُ هو أو غيره على التمام مرّة أخرى لم يجز ، وإلا | جاز ، وسيجيء بيانه . | ورابعها : وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون ، واختاره [ 118 - ب ] ابن | الصلاح ، والتفصيلُ ، وهو منع الجواز من غير العالم ، والجواز منه سواء جوَّزنا | الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه هو أو غيره على التمام [ مرة أخرى ] أم لا . |